

قرار محكمة النقض  
رقم 1/226  
الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023  
في الملف الاجتماعي رقم 1452/5/1/2022

نزاع شغل – الدفع بكون النزاع جماعي – أثره.

إن منازعة عشرة أجراء للمشغل لا يضفي على النزاع صفة النزاع الجماعي، لكون نزاعات الشغل الجماعية طبقاً للمادة 549 من مدونة الشغل، هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10 فبراير 2022، من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار عدد 3971، الصادر بتاريخ 29-06-2021، في الملف عدد 1501/3726/2021، عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.



وبناء على المستندات المدللة بها في الملف

المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطحة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على القانون رقم 99.65 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14-02-2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28-02-2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهمما وعدم حضورهم.

وبناء على مستنتاجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوباييك.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة عتيقة بحراوي.

**وبعد المداولة طبقاً للقانون:**

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بمقابل يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة في النقض إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس

الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المطلوبة في النقض، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطحية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليها بأدائها لفائدة الطالب تعويض عن العطلة السنوية، وتسلیمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تحدیدیة، ورفض باقي الطلبات. استأنفه الطالب، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

### في شأن وسائل النقض مجتمعين:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، خرق القانون، وانعدام التعليل، ذلك أنه تمسك خلال سائر مراحل الدعوى بأن النزاع الحالي هو نزاع شغل جماعي، وأن عدد العمال الذين تم توقيفهم من العمل هم عشرة عمال، ومادام النزاع يتعلق بعشرة عمال فإنه يدخل في إطار نزاعات الشغل الجماعية التي تحكمها، تنظمها مقتضيات المادة 549 وما يليها من مدونة الشغل. وأنه طبقاً لمقتضيات المادة 551 من مدونة الشغل، فإن كل خلاف بسبب الشغل من شأنه أن يؤدي إلى نزاع جماعي، يكون موضوع محاولة التصالح أمام المندوب المكلف بالشغل، لدى العمالة أو الإقليم أو العون المكلف بتفتيش الشغل، أو أمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة بناء على نوعية الخلاف الجماعي طبقاً للمواد 552 و 556 و 565، وأنه لذلك كان يتوجب على المطلوبة في النقض أن تسلك المسطحه المنصوص عليها في تسوية نزاعات الشغل الجماعية المنصوص عليها في المادة 551 وما يليها من مدونة الشغل، واحترام المسطحه المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 71 من المدونة. وأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار دفعه، فخرقت بذلك المقتضيات القانونية المشار إليها، ولم تعلل قرارها بشأنه الأمر الذي يجعله منعدم التعليل.

كما يعيّب على القرار، نقضه التعليل المواري لأنعدامه، إذ أنه أثار كون المطلوبة دفعت بارتکابه خطأ جسيماً، وحدّدته بتغييّبه عن العمل لمدة طويلة دون مبرر، وأن ذلك يعتبر خطأ جسيماً يبرر اعتباره مفصولاً، وأنّها لم تسلك مسطحة الخطأ الجسيم المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل وأن المحكمة ردت هذا الدفع، ولم تعلل قرارها تعليلاً سليماً، وجابت الصواب، فالمطلوبة دفعت بارتکابه خطأ جسيماً، وحدّدته في التغييّب عن العمل مدة طويلة، واعتبرته مفصولاً استناداً إلى ذلك، والمحكمة لما اعتبرت أنها تمسكت بالمعادرة التلقائية فقط تكون قد جانت الصواب، وجاء قرارها ناقص التعليل المواري لأنعدامه. كما أنه أدى خلال المرحلة الابتدائية بطلب الاستماع إلى الشاهد (ن. ع) لإثبات واقعة تعرضه للطرد، إلا أن المحكمة استمعت لشهود المطلوبة فقط، ورفضت الاستماع لشهادته بعلة أنه لا يتذكر آخر مرة عمل خلالها لدى المطلوبة، فتمسّك مرة ثانية بالاستماع للشاهد (ع. ع) الذي تم الإدلاء باسمه أمام محكمة الاستئناف، وطالب بإجراء بحث والاستماع للشاهدين لإثبات واقعة تعرضه للطرد مادام أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه

إجراء بحث والاستماع لشاهدية، فجابت بذلك الصواب، ولم تجعل لقضائها أساسا سليما. وأن شهود المطلوبة الذين تم الأخذ بشهادتهم لا أحد منهم كان حاضرا معه عندما حضر عنده أحد المسؤولين بالشركة وهو السيد (م. م)، وأوقفه وبباقي العمال عن العمل، فالشاهد (ر. ه) يعمل كمحاسب بالشركة، عمله بالإدارة ولا علم له بما وقع بورش العمل، ونفس الشيء بالنسبة للشاهد (ط) الذي صرَّح أن آخر يوم لم يعمل فيه معه وبباقي العمال، وأنه حضر وقت خروجهم لنقلهم لمقر سكنهم، وأن الشاهد (ع. ل) أكد أنه لم يحضر ولم يعاين أي شيء غير عادي، والمحكمة لما أخذت بشهادة هؤلاء الشهود في إثبات المغادرة التلقائية، جانت الصواب، ولم تجعل لقضائها أي أساس قانوني سليم، ولم تعلله تعليلا سليما، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يتquin معه نقضه.

لكن خلافا لما ينعته الطاعن على القرار المطعون فيه، فمن جهة أولى، فمنازعة عشرة أجراء للمشغل لا يضفي على النزاع صفة النزاع الجماعي، لكون نزاعات الشغل الجماعية طبقاً للمادة 549 من مدونة الشغل، هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. والثابت من خلال وثائق الملف، أن الأمر لا يتعلق بنزاع جماعي، وإنما بنزاع فردي، لكون طالب الطالب شخص تعوبته عن الإخطار والفصل نتيجة فصله عن العمل تعسفاً، وهي بذلك مطالب هدفها الدفاع عن مصالح فردية خاصة به، ولا تمثل المصالح الجماعية المهنية للأجراء، والمحكمة بعدم جواها على هذا الدفع تكون قد ردته ضمنيا. ومن جهة ثانية، فإن المطلوبة في النقض، نسكت من خلال جميع مذكراتها المدللي بها ابتدائياً، واستثنافياً بالمخالفة التلقائية للعمل، وبالتالي فإنها غير ملزمة بسلوك مسطرة الفصل للخطأ الجسيم المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من المدونة. ومن جهة ثالثة، فإنه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 63، يقع على عاتق المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله من تلقاء نفسه، والمطلوبة في النقض باعتبارها الملزمة بالإثبات، أحضرت شهوداً تم الاستماع إليهم خلال المرحلة الابتدائية، وأكروا مغادرة الطالب لشغله تلقائياً، خاصة الشاهد السيد الطيب الذي صرَّح أنه بتاريخ 14-05-2019 قام بإيصال الطالب لمقر سكناه، وما رجع في اليوم الموالي لنقله من المكان المخصص لم يجده، وبعد اتصاله هاتفياً بالأجراء قصد استفسارهم عن عدم مجئهم للعمل، أكدوا له مغادرة الطالب للشغل، والمحكمة لما اعتبرت أنه هو من وضع حداً لعقد الشغل بإرادته، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً، ولم تخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتاج بها وما بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة: عتيقة بحراوي مقررة، وأم كلثوم قربال وأمينة ناعمي وأمال بوعياد أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايكل، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض